

مادة ٤ - ديناً يصبح قسم الهندسة المذكور قادرًا على ممارسة أعماله ، تستمر وزارة الأشغال العامة في الإقليم السوري بإدارة وتنفيذ أعمال الإنشاء والترميم الخاصة بالمباني التابعة للأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة .

مادة ٥ - تنقل بقرار من وزير الخزانة كافة الاعتمادات المخصصة لأنبوبة الشرطة في موازنة وزارة الأشغال العامة إلى موازنة الشرطة والأمن العام .

مادة ٦ - إذا لم يمكن إنجاز الأعمال المعنوية التي يُؤشر بتنفيذها خلال السنة المالية ، يدور ما تبقى من الاعتمادات المخصصة إلى موازنة السنة المالية التالية .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربیع الآخرة ١٣٧٩ (١١ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٧ لسنة ١٩٥٩

بيان تعيين السيد / أحمد عبد الله طعيمة وزيراً للإوقاف
بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد عبد الله طعيمة وزيراً للإوقاف
بالإقليم الجنوبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ ربیع الآخرة ١٣٧٩ (١٢٤ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٩

بما حدث قسم هندسة في الأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة
بالإقليم السوري

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات الفائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلل القانون رقم ١٩٨ الصادر بتاريخ ٤/٧/١٩٥٤ المتضمن ملحوظ
الدرك (سابقاً) والقوانين المعدهله ،

وعلل القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن التنظيمات الإدارية ،

وعلل القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم هيئة الشرطة في الإقليم
السوري ،

وعلى القرار رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيمات وزارة الداخلية في الإقليم
السوري ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحدث في الأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة
في الإقليم السوري قسم للهندسة يتولى مهام إنشاء وترميم المباني التابعة
للأمانة العامة لشؤون الأمن العام والشرطة والتي لا تزيد تكاليفها الإجمالية
بالنسبة لكل بناء عن المائة ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يحدد على الوجه التالي ملحوظ قسم الهندسةحدث بموجب
المادة الأولى من هذا القانون :

السد

٢ مهندس .

٤ رسام .

٤ مراقب تنفيذ .

وتطبق على التعيينات في هذا القسم القواعد العامة لتعيين الموظفين
والمستخدمين .

مادة ٣ - يحدد وزير الداخلية بتعديلاته تصدر عنه طريقة تنفيذ
أعمال الإنشاء والترميم بالتعاقد أو بغيره دون التقيد بالأحكام المتعلقة
بالعقود والمناقصات .